3/ السيادة (العنصر الثالث): تراقب المنطقة وتفرض الأوامر وتحميها وتتفاعل مع الكيانات الدولية الأخرى وفقًا للقانون الدولي، والسيادة هي استقلال السلطة المنظمة مقارنة بالدول الأخرى، ويتسم تجاوز إرادتها داخل سلطتها الإقليمية بالسيادة وتمارسها، والسيادة هي أحد متطلبات السلطة التنظيمية والسيادة هي حرية السلطة في المنظمات الداخلية واستقلالها في العلاقات الدولية.

أ/ تعريف السيادة:

في بها يعترف لا حيث الدولي، القانون في دولة أية لنشأة الأساسية العناصر من السيادة عنصر يعّد

رغم توفر العناصر الأخرى. توافره عدم حالة

وهيئة أفراد وإقليم مجموع من مادية مقومات على توافرها عند للدولة ينسب قانوني وضع فالسيادة الأخرى الدول به وتواجه إقليمها داخل الأفراد به تواجه سلطان من للدولة ما تمثل وهي وحاكمة، منظمة إرادتها شؤونها مختلف في الدولة تصرفات مرجع يكون أن السلطان هذا مقتضيات ومن في الخارج، قابلة غير واحدة وتكون سلطة، أية تعلوها لا والخارج الداخل في الدولة سلطة أن ذلك وحدها، ويعني المسقط. أو المكتسب للتقادم الخضوع فيها تقبل التصرف ولا للتجزئة

ولاية إقليمها حدود في الدولة ولاية هي" بأّنها الدولية السيادة العدل محكمة تعرف الإطار، هذا وفي

أسس من جوهريا أساسا يعد المستقلة الدول بين فيما الإقليمية السيادة احترام وأن ومطلقة، انفرادية العلاقات الدولية".

ب/ مظاهر السيادة:

1- المظهر داخلي

يعرف ما وهو الإقليم على وسلطانها الأشخاص على سلطانها للسيادة الداخلي بالمظهر ونعني

الدولة سلطة تعني والثانية إقليمها على الدولة سلطة تعني فالأولى الشخصية، والسيادة الإقليمية بالسيادة إقليمها. خارج على رعاياها

2- المظهر الخارجي

الدول التي من غيرها مع تحالفات في تدخل أن في الدولة حق هي للسيادة الخارجي بالمظهر يقصد و الدولية، المنظمات إلى الانضمام وحرية المعاهدات عقد في حقها وكذا تريد، إدارة في حريتها أي بها، الاعتراف عدم أو الدولي المجتمع في التي تظهر والحكومات بالدول الاعتراف الدول. غيرها من مع علاقاتها وتحديد الخارجية شؤونها

ج/ آثار السيادة:

الدولي من خلال ابرام المعاهدات و تبادل البعثات القانون يمنحها التي والمزايا الحقوق بكافة التمتع – أ الدبلوماسية و القنصلية، و المطالبة بحقها في التعويض و اصلاح الضرر الذي قد يصيبها أو يصيب رعاياها في اطار ما يسمى بالمسؤولية الدولية. أما من الناحية الداخلية فللدولة حق التصرف في ثرواتها الطبيعية و اتخاذ كافة الاجراءات الازمة حيال المواطنين المقيمين على اقليمها.

ب- المساواة بين الدول: أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن

الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلا ف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغ ا رفية أو الموارد الاقتصادية.

ج- إحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي من خلال عدم التدخل في شؤونها الداخلية، و حقها في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي تراه مناسبا لها.

القيود الواردة على السيادة

يقيد القانون الدولي سيادة الدول في تصرفاتها بالعديد من القيود، حيث يلزمها أساسا بعدم القيام

بأعمال تمس بالسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك يقّيدها بقيود أخرى جاءت بشكل عام، ومن بينها:

-خضوع الدولة للقانون الدولي

-إحترام حقوق وحريات الأفراد.

-الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.

-التقيد بالالتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية.

-إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية والالتزام بالتعويض عن ذلك.

طرق انتهاك السيادة:

الاستعمار :وهو قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية والاقتصادية والثقافية خارج حدودها على شع وب أجنبية عنها غير ا رضية ولا ا رغبة في ذلك، أو هو إخضاع دولة ما بالوسائل العسكرية القهرية .وه و ما يعني بسط سيادة دولة على دولة أخرى وإدخالها في ولايتها، وتبعية إقليمها لها.

التدخل :مع أن أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه فإن أي تدخل من دولة يعد انتهاكا لسيادة دولة أخرى.

انتهاك المساواة في السيادة :تقتض فكرة المساواة في السيادة، أن تكون كل الدول المنضوية في هيئة الأ مم المتحدة متساوية في اكتساب الحقوق وتحمل الالت ا زمات وتطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها، وكل انتهاك لهذه المساواة لأي دولة من الدول يعد مساسا بالسيادة وانتهاكا لها